موقف المستفتي من تعدد المفتين

د/ غازي بن مرشد العتيبي
رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان ”الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية“.
- حصل على درجة الدكتوراه في أطروحة بعنوان ”التوضيح في شرح التنقيح لأحمد المالكي من بداية أقل الجمع إلى نهاية الكتاب – دراسة وتحقيق“ .
- وله العديد من البحوث والمؤلفات منها: ”شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ”تحت الطبع“ “التلفيق بين المذاهب الفقهية“-“ الترجيح بكثرة الرواة، دراسة أصولية تطبيقية“-“التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص“-”طرق معرفة الوسطية الشرعية“-“سؤال القلب دراسة أصولية تطبيقية“ وغيرها.

ملخص

هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة وهي: إذا حدث للمستفتي حادثة تقتضي حكمًا شرعيًا وكان في بلده أو ناحيته مفتيان أو أكثر كل منهم أهل للفتوىٰ، ويمكنه سؤال من شاء منهم، وهو لا يعرف آراءهم في المسألة من قبل، فهل له أن يستفتي من شاء منهم وتبرأ ذمته بذلك؟ أو لا بد أن يبحث عن أفضلهم في غالب ظنه ويستفتيه ولا يخرج من العُهدة إذا سأل من هو دونه؟.

والأصوليون بعد أن اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز سؤال من لا يعتبر جوابه في الشريعة؛ لأنه إسناد أمرٍ إلىٰ غير أهله؛ اختلفوا فيمن يسأله المستفتي عند تعدد المفتين علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يتخير ويسأل من شاء من المفتين، وعليه الجمهور؛ لإجماع الصحابة علىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل، ولأنه مأمور بسؤال أهل الذكر وقد فعل ذلك.

الثاني: أنه لا بد أن يسأل أفضل المفتين ولا يكفيه سؤال المفضول؛ لأنه أعرف بمقاصد الشرع وأسراره، ولأن طريق معرفة الأحكام الشرعية الظن الغالب، والظن في تقليد أفضل المفتين أقوىٰ، فيتعين المصير إليه، واختاره طائفة من الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثالث: أنه يجوز للمستفتي سؤال المفضول إذا اعتقد أنه أفضل؛ جمعًا بين أدلة القولين السابقين، واختاره بعض الشافعية.

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول الراجح هو: القول الأول، وهو أن المستفتي إذا تبين له أهلية المفتي للفتيا جاز له سؤاله وإن كان الأولىٰ سؤال الفاضل؛ لأنه أحرىٰ بالصواب، لكن ذلك لا يمنع سؤال المفضول، وأقوىٰ ما يُستدل به إجماع الصحابة علىٰ ذلك، وأما خشية اتباع المستفتي لهواه فيمكن إغلاقها إذا منعناه من سؤال من لا يصلح للإفتاء، أما الصالح له فلن يفتي إلا بما يرىٰ أنه هو الحق، سواء أوافق هوىٰ المستفتي أم خالفه.

ويؤكد أن المستفتي يكفيه سؤال من شاء من المتأهلين للفتيا أنه يصعب عليه معرفة الأفضل، ولاسيما العمال والرعاة وأضرابهم، بل إن العلماء قد يعسر عليهم أحيانًا التمييز بين عالمين والترجيح بينهما! فكيف بغير العلماء من أخلاط الناس وضعفائهم؟!.

وهذه المسألة لا أثر لها – فيما يظهر – في مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين، خلافًا لما ذهب له بعض المتأخرين من الأصوليين، وبالله التوفيق.

* * *

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بسؤال أهل الذكر والإيمان، والصلاة والسلام علىٰ من بيّن لأمته دينهم غاية البيان، وعلىٰ آله وصحابته ومن تبعهم في كل زمان، وبعد:

فإن من رحمة الله تعالىٰ بأمة محمد ﷺ أن جعل فيها علماء ربانيين في كل حينٍ يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ ودار السلام، وجعل اجتهادهم في الحوادث قائمًا مقام الوحي - بعد انقطاعه – في بيان الأحكام(١)، فإذا نزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة فزع إليهم فشفوا منه الغليل، وكشفوا عنه غطاء الجهل بضياء الحق والتنزيل.

وقد تعدد العلماء المتأهلون للفتيا – بحمد الله – في القطر الواحد من أقطار العالم الإسلامي، وتعددت وسائل الاتصال الحديثة من هاتفٍ نقّالٍ وبريدٍ شبكيٍّ وناسوخٍ وغيرها، وتمكّن كثيرٌ من المستفتين من سؤال من يريدون منهم، وأمام هذا التعدد يطرح المستفتون سؤالاً مهمًا وهو:

هل يجوز للمستفتي سؤال من يشاء من المفتين بحيث تبرأ ذمته ويخرج من عُهدة الأمر بسؤال أهل الذكر إذا قام بسؤاله من غير أن يطالب بالبحث عن أفضل المفتين في علمه ودينه؟ أو لابد أن يبحث عن خيرهم في ذلك فيما يغلب علىٰ ظنه فإذا وجده سأله حينئذٍ، ولا تبرأ ذمته ولا يسلم دينه إذا سأل من هو دونه في العلم والدين؟.

---

(١) انظر: (قواطع الأدلة ١/ ٤).

وجواب هذه المسألة تناوله الأصوليون بالبحث والمناقشة، فمنهم من غلّب جانب الرأفة بالمستفتي ورَفْع الحَيْرة عنه، وقرّر أن له أن يستفتي من شاء من المفتين، ومنهم من غلّب جانب الاحتياط للفتوىٰ وضبْط الخلق بلجام التقوىٰ، وذهب إلىٰ أن المستفتي يلزمه البحث عن أفضل المفتين، ورأىٰ أن ذلك لا يعجزه معرفته كما لا يعجزه معرفة أفضل الأطباء والصنّاع بالسؤال والسماع.

ومنهم من لم يجزم فيها بشيء كأبي الربيع الطوفي⁽¹⁾ فقد ساق قولين في المسألة ثم قال: (القولان متقاربان، والأول أيسر، والثاني أحوط)⁽²⁾.

أما الباحثون المعاصرون فمع عنايتهم بالفتيا وضوابطها ومشكلاتها المعاصرة من خلال التأليف فيها وعقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بها إلا أنه لم يكن لهم عناية ببحث هذه المسألة – في حدود ما وقفت عليه –، فلذا عقدت العزم علىٰ دراستها وبيان أثرها المترتب عليها، ووسمت البحث بـ: **"موقف المستفتي من تعدد المفتين "**.

۞ **خطة البحث**: جعلت البحث منتظمًا في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

فالتمهيد في: تعريف الفتيا وبيان أركانها.

والمبحث الأول: صورة تعدد المفتين.

---

(1) هو: سليمان بن عبد القوي الحنبلي، له: البلبل في أصول الفقه، وشرحه، والإكسير في قواعد التفسير، توفي سنة (٧١٦هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦؛ شذرات الذهب ٦/ ٣٩).

(2) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٧).

والمبحث الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم في موقف المستفتي من تعدد المفتين.

والمبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

والمبحث الرابع: أثر الخلاف في موقف المستفتي من تعدد المفتين.

والخاتمة في: نتائج البحث وآفاقه.

۞ **منهج البحث**: سلكت فيه المنهج المتمثل فيما يلي:

١ – تصوير مسألة موقف المستفتي من تعدد المفتين تصويرًا دقيقًا يميزها عن المسائل التي تشبهها.

٢ – تحقيق نسبة الأقوال إلىٰ أصحابها والتفريق بين الآراء المتشابهة.

٣ – عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها بلغة سهلة وأسلوب واضح قدر الإمكان.

٤ – بيان ثمرة الخلاف المترتب علىٰ موقف المستفتي من تعدد المفتين.

٥ – عزو الآيات إلىٰ مواضعها من القرآن الكريم.

٦ – تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا يتضمن بيان من أخرجه وحكم أهل الشأن عليه.

٧ – توثيق المسائل من مصادرها الأصلية.

٨ – الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث ما عدا من يرد ذكره من الصحابة المشهورين أو الأئمة الأربعة.

سائلاً الله أن يجعل ذلك من العلم النافع، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله سبيلاً إلىٰ جنات النعيم، وبالله التوفيق.

تمهيد:

تعريف الفتيا وبيان أركانها

۞ **الفتيا في لغة العرب**: اسم مصدر من أفتىٰ يفتي إفتاءً، وهي ترجع إلىٰ معنىٰ الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له(١).

ويعبر عنها بفُتيا وفَتوىٰ وفُتوىٰ، والتعبير الأول أفصح؛ لكثرته في اللغة، ولأن الأصل في لامها الياء(٢).

۞ **الفتيا في اصطلاح الأصوليين**: لم يُعنَ الأصوليون بذكر حدٍّ جامع مانع للفتيا عنايتهم بغيرها من المصطلحات المبحوثة في علم الأصول كالأمر والنهي والعام والخاص والقياس، ولعل ذلك لوضوح حقيقة الفتيا أو لأن الفتيا وأحكام المفتي والمستفتي ليست من صلب أصول الفقه؛ لأن موضوعه الأدلة الإجمالية، وإنما هي من توابع الاجتهاد والتقليد، ولهذا لم يتعرض لذكرها بعض الأصوليين من الحنفية.

ومن التعريفات التي تمكنت من الوقوف عليها:

١ - أن الفتوىٰ إخبار عن الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة، وهذا التعريف ذكره القرافي(٣) في معرض تفريقه بين الفتيا والحكم، حيث قال: (الفتوىٰ

---

(١) انظر: (الصحاح ٦/ ٢٤٥٢؛ المصباح المنير ص: ١٧٥؛ القاموس المحيط ص: ١٢١٢، مادة "فتي").

(٢) انظر: (لسان العرب ٤/ ٢٤٤، مادة "فتي").

(٣) هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، له مصنفات جليلة منها: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، والذخيرة، توفي سنة (٦٨٤ هـ).
انظر: (الديباج المذهَب ص: ٦٢؛ شذرات الذهب ص: ١٨٨).

والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالىٰ ويجب علىٰ السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوىٰ: إخبار عن الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة، والحكم: إخبار معناه الإنشاء)⁽¹⁾.

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأول: أن الفتيا من أركانها السؤال، وهولم يقيد الإخبار بكونه ناتجًا عن سؤال، وأما بيان الحكم ابتداءً فلا يسمىٰ فتيا في الاصطلاح وإنما هو تعليم، ومعلوم أن ركن الشيء لا بد أن يدخل في حقيقته.

الثاني: أنه يوهم أن الفتيا تنحصر في بيان الإيجاب والتحريم والإباحة دون الندب والكراهة.

ويمكن أن يقال: لعله قصد الإباحة بمعناها العام وهو جواز الفعل والترك، والمندوب والمكروه يجوز فعلهما وتركهما وإن ترجح جانب الفعل في المندوب والترك في المكروه.

وعلىٰ كل حال فالقرافي لم يقصد الحد الجامع المانع للفتيا وإنما قصد التفريق بينها وبين الحكم⁽²⁾.

٢- أن الفتيا: جواب حديث لأمر حديث، وهذا التعريف نقل عن بعض الشافعية⁽³⁾.

ويمكن أن يؤخذ عليه أن الفتيا لا يلزم أن تكون في واقعة جديدة؛ إذ قد يسأل المستفتي عن مسألة قديمة لا يعلم حكمها.

---

(١) الفروق (٤/ ٥٣).

(٢) انظر: (ضوابط التيسير في الفتوىٰ للدكتور: اليوبي ص: ١١؛ الفتوىٰ وأهميتها للدكتور: عياض السلمي ص: ١٠-١٣؛ الفتيا المعاصرة للدكتور: المزيني ص: ١٧).

(٣) انظر: (منار أصول الفتوىٰ ص:٢٣٣).

كما أن الجواب لا يلزم أن يكون حديثًا؛ لأن المفتي قد يجيب بجوابٍ سبقه إليه غيره من المفتين.

فوصف الحدوث في النازلة والجواب غير معتبر.

٣- أن الفتيا: الإخبار بالحكم من غير إلزام، وهذا التعريف لإبراهيم اللّقاني(١) وغيره(٢).

وقد لُحظ عليه أمران:

الأول: أنه غير مانع؛ لأن (الحكم) يدخل فيه الحكم اللغوي والعقلي.

الثاني: أنه غير جامع؛ لأن قوله: (من غير إلزام) لا يدخل فيه الواجب كتبييت النية في الصوم، والمحرم كالنجش في البيع، والمفتي لا يخير في ترك الواجب وفعل المحرم إذا أخبر بهما، بل يخبر بلزومهما.

وأجيب عن الأول بأن المراد بالحكم الحكم الشرعي؛ لأنه الذي ينصرف إليه الكلام عند الإطلاق، وعن الثاني بأن المفتي وإن كان يرىٰ اللزوم في الواجب والمحرم إلا أنه لا يجبر المستفتي علىٰ الامتثال؛ لأن ذلك وظيفة القاضي لا المفتي(٣).

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد اللقاني المغربي المالكي، قاضي القضاة بمصر، سمع الحديث علىٰ الزركشي، وحفظ مختصر خليل وألفية ابن مالك، توفي سنة (٨٩٦هـ).
انظر: (الضوء اللامع ١/ ١٦١؛ نيل الابتهاج ص: ٦٣).

(٢) انظر: (منار أصول الفتوىٰ ص: ٢٣١؛ حاشية البناني علىٰ شرح المحلي ٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر هذين الاعتراضين وجوابها في: (منار أصول الفتوىٰ ص: ٢٣١-٢٣٤).
وانظر تعريفات أخرىٰ للفتيا في: (أنيس الفقهاء ص: ٣٠٥؛ المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص: ١٩؛ الفتيا ومناهج الإفتاء ص: ١٣؛ مباحث في أحكام الفتوىٰ للزيباري ص: ٣٢؛ الفتيا المعاصرة ص: ١٦- ١٨).

التعريف المختار: من أحسن تعريفات الفتيا – فيما يبدو لي – تعريف البهوتي⁽¹⁾ لها بأنها: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه⁽٢⁾.

شرحه بإيجاز: أن قوله: (**تبيين**) كالجنس في التعريف، يشمل تبيين الحكم الشرعي ابتداءً بالتعليم والتصنيف كما يشمل تبيينه للسائل عنه.

وقوله: (**الحكم الشرعي**) يحترز به عن الحكم اللغوي والعقلي، وقوله: (**لمن سأل عنه**) يحترز به عن تبيين الحكم من غير سؤال، فلا يسمىٰ فتوىٰ في الاصطلاح.

۞ أركان الفتيا: من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الفتيا لها أربعة أركان:

أ- المفتي، وهو: الفقيه الذي يبين الحكم الشرعي المسئول عنه.

ب- المستفتي، وهو: من لم يبلغ درجة المفتي.

ت- الاستفتاء، وهو: السؤال عن حكم شرعي.

ث- الإفتاء، وهو: الجواب علىٰ السؤال عن حكم شرعي⁽٣⁾.

* * *

---

(١) هو: منصور بن يونس بن إدريس، شيخ الحنابلة بمصر، له شرح منتهىٰ الإرادات، وكشاف القناع، والروض المربع، وغيرها، توفي سنة (١٠٥١هـ).
انظر: (السحب الوابلة ٣/ ١١٣١؛ الأعلام ٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر: (شرح منتهىٰ الإرادات ٣/ ٤٥٦).

(٣) انظر هذه الأركان في: (أدب الفتوىٰ لابن الصلاح ص: ١٣٧؛ آداب الفتوىٰ للنووي ص:٧١؛ البحر المحيط ٦/ ٣٠٥؛ مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر ص: ٦).

المبحث الأول:

صورة تعدد المفتين

قبل الخوض في آراء الأصوليين وأدلتهم في موقف المستفتي من تعدد المفتين لا بد من بيان صورة تعدد المفتين؛ وذلك حتىٰ تتميز عن غيرها من المسائل ولاسيما مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين.

وإذا ميزت المسائل المتشابهة عن بعض أمكن الوصول إلىٰ نتائج صحيحة بإذن الله.

وصورة تعدد المفتين: أن يحدث للمستفتي حادثة تقتضي معرفة حكمها، ويكون في بلده أو قُطره مفتيان فأكثر كل منهم أهل للفتوىٰ، ويمكنه استفتاؤهم، وهو لا يعرف آراءهم في هذه المسألة من قبل.

فإذا أراد السؤال عن حكمها هل يجوز له أن يتخير أي واحد شاء منهم؟ أو يجب عليه أن يبحث عن أفضلهم في غالب ظنه ويستفتيه؟.

ومما تقدم يتبين لنا الأمور التالية:

١ - أن المستفتي إذا لم يكن في بلده أو قطره إلا مفتٍ واحدٌ يجب عليه أن يسأله وسقطت عنه كلفة البحث عن أفضل المفتين؛ لأن الوَحدة تسقط التخيير والترجيح، كما إذا لم يجد إلا طعامًا في كفارة اليمين فإنه يتعين عليه⁽¹⁾،

---

(١) انظر: (إحكام الفصول ص: ٧٢٩؛ الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٦٧؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٧)، وأما إذا لم يكن في بلده أحد متأهل للفتوىٰ فإنه يجب عليه أن يرحل لمن يفتيه إذا أمكنه ذلك؛ لأن السؤال واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إذا لم يمكنه ذلك وكان في بلده أو ناحيته شخص متفقهٌ لم يبلغ رتبة الإفتاء فإنه يسأله؛ لأن هذا هو

=

ولا يدخل ذلك في صورة المسألة؛ لأنها مفروضة في تعدد المفتين، والمفتي هنا واحد.

٢- أن المستفتي إذا تعدد المفتون في بلده أو قطره ليس له سؤال من شاء علىٰ الإطلاق، بل يجب عليه أن يسأل من يغلب علىٰ ظنه أنه أهل للفتوىٰ، ولا يكفي أن يراه مشتغلاً بالعلم والتدريس أوعليه سيما الدين، ولا يجوز أن يسأل من يغلب علىٰ ظنه أنه ليس أهلاً للفتوىٰ، وقد حكىٰ الرازي(١) الاتفاق علىٰ ذلك فقال: (واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز الاستفتاء إلا إذا غلب علىٰ ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع.. واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين)(٢).

وحكىٰ الشاطبي(٣) الإجماع عليه فقال: (السائل لا يصح أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلىٰ غير أهله، والإجماع علىٰ عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما

= المستطاع في حقه، وذلك خير من أن يقدم علىٰ العمل بلا علم أو يبقىٰ مترددًا في الحيرة والجهالة، فإن لم يجد أحدًا يفتيه سقط عنه التكليف، وقد قيل: إذا خلت البلدة عن مفتٍ حرم السكن فيها.
انظر: (صفة الفتوىٰ لابن حمدان ص: ٢٧؛ إعلام الموقعين ٤/ ١٩٧، ٢١٩؛ الموافقات ٤/ ٦٣٧).

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: المحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، اشتغل بعلم الكلام وندم علىٰ ذلك في آخر حياته، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر: (وفيات الأعيان ١/ ٦٧٧؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤/ ٢٨٥).

(٢) المحصول (٦/ ٨١).

(٣) هو: إبراهيم بن موسىٰ الغرناطي المالكي، مجدد علم المقاصد، وصاحب: الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٩٠هـ)، انظر: (نيل الابتهاج ص: ٤٨؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٣١).

سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به علىٰ سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلّني في هذه المفازة علىٰ الطريق إلىٰ الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعد من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولىٰ؛ لأنه هلاك أخروي وذلك هلاك دنيوي خاصة)، ثم ذكر أن هذا الأمر من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج إلىٰ تطويل الكلام فيه فقال: (والإطناب في هذا غير محتاج إليه)(١).

وقد ذكر الباجي(٢) وغيره أن السلف والخلف كانوا ينكرون علىٰ من استفتىٰ من ليس أهلاً للفتوىٰ؛ لأن كل من لزمه الرجوع إلىٰ غيره لزمه أن يعرفه، ولذلك وجب علىٰ المكلف معرفة النبي ﷺ(٣).

وقد تعقب الإسنوي(٤) حكاية الرازي الاتفاق السابق ذكره؛ لوجود خلافٍ حكاه عدد من الأصوليين(٥) في المسألة، ومع وجود الخلاف لا تصح حكاية الاتفاق، وأيده المطيعي(٦).

---

(١) الموافقات (٤/ ٦١٢).

(٢) هو: سليمان بن خلف التُّجيبي المالكي، له: إحكام الفصول، والمنتقىٰ شرح الموطأ، توفي سنة (٤٧٤هـ).
انظر: (ترتيب المدارك ٨/ ١١٧؛ الديباج المذهب ص: ١٩٧).

(٣) انظر: (إحكام الفصول ص: ٧٢٩؛ المستصفىٰ ٤/ ١٥٠).

(٤) انظر: (نهاية السول ٤/ ٦١٣).
والإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، فقيه أصولي عالم بلغة العرب، له: نهاية السول، والتمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، توفي سنة (٧٧٢هـ).
انظر: (بغية الوعاة ٢/ ٩٢؛ الأعلام ٣/ ٣٤٤).

(٥) انظر: (المستصفىٰ ٤/ ١٥٠؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٨؛ بيان المختصر ٣/ ٣٦٠؛ البحر المحيط ٦/ ٣٠٩).

(٦) انظر: (سلم الوصول ٤/ ٦١٣).

=

والخلاف المذكور إنما هو في استفتاء مجهول الحال، والذي ذهب له جمهور الأصوليين إلىٰ أنه لا يجوز للمستفتي أن يسأل من جهل حاله، وذهب قوم – لم يسمهم الأصوليون فيما وقفت عليه – إلىٰ أنه يجوز للمستفتي سؤال المجهول ولا يجب عليه البحث عن حاله(١).

وقول الجمهور هو الحق، والقول الآخر قول فاسد؛ لأنه لا يؤمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في عدم قبول قوله، وكيف يُسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟!(٢).

ونظرًا لفساد هذا القول لم يلتفت له كثير من الأصوليين، وجزموا بأن المستفتي لا بد أن يعرف حال المفتي وقرروا ذلك في نصوص كثيرة(٣).

وإذا تقرر أن العامي لا يجوز أن يستفتي إلا من كان أهلاً للفتوىٰ؛ فالمتأهل من اجتمع فيه ثلاثة شروط:

الأول: معرفة الكتاب والسنة ومواطن الإجماع والخلاف والقياس ولغة العرب.

الثاني: العدالة.

الثالث: أن لا يكون متساهلاً، والتساهل يحصل بأحد ثلاثة أمور:

= والمطيعي هو: محمد بخيت الحنفي، له: البدر الساطع علىٰ جمع الجوامع، وسلم الوصول علىٰ نهاية السول، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، انظر: (الأعلام ٦/ ٥٠؛ الفتح المبين ٣/ ١٨١).

(١) انظر: (المستصفىٰ ٤/ ١٥٠؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٨؛ بيان المختصر ٣/ ٣٦٠؛ البحر المحيط ٦/ ٣٠٩).

(٢) انظر: (المصادر السابقة).

(٣) انظر مثلاً: (اللمع ص: ٢٥٦؛ التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٣؛ شرح المعالم ٢/ ٤٥٣؛ المسودة ص: ٤٦٢؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٩).

أ- التساهل في طلب الأدلة والبحث عنها.

ب- التساهل في التسرع في الفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والتأمل.

ت- التساهل في تتبع رخص الفقهاء⁽¹⁾.

٣- من لا يمكن المستفتي سؤاله بسبب بُعد مكان أو خوف طريق أو غير ذلك من الموانع يكون وجوده بالنسبة لهذا المستفتي كعدمه، فإذا كان في بلده أو قطره مفتيان أحدهما يمكن سؤاله والآخر لا يتمكن المستفتي من سؤاله كان ذلك بمنزلة من ليس في بلده إلا مفتٍ واحدٌ، و لا تدخل هذه المسألة في صورة تعدد المفتين.

وقد نص علىٰ قيد الإمكان عدد من الأصوليين⁽٢⁾، وهو متفق مع أصول الشريعة؛ فإنها تفرق بين القادر والعاجز في جميع مواردها ومصادرها، وتجعل لكل واحدٍ منهما حكمًا يناسبه، والتفريق بينهما أصل معتمد⁽٣⁾.

٤- ذكر الأصوليون أنه لا يجب علىٰ المستفتي سؤال أفضل المفتين في العالم، وإنما محل الخلاف في سؤال أفضل المفتين في البلد أو القطر الواحد⁽٤⁾.

---

(١) انظر هذه الشروط في: (قواطع الأدلة ٥/ ١٣٤-١٣٥؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٦٥؛ آداب الفتوىٰ للنووي، ص: ٢٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٢) انظر: (مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٣٣/ ١٦٨؛ تشنيف المسامع ٢/ ٢٢٣؛ التوضيح شرح التنقيح ٢/ ٩٣٧).

(٣) انظر: (مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢١/ ١٤١).

(٤) انظر: (التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٩؛ تيسير التحرير ٤/ ٢٥١).

والقطر هو: الناحية، والجانب، ويجمع علىٰ أقطار، مثل: قفل وأقفال⁽¹⁾.

وقد أصبح في زماننا القطر – بل العالم – كالبلد الواحد؛ لكثرة وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها وسرعتها المذهلة! وهذه الوسائل المتطورة لها تأثيرها في موقف المستفتي من تعدد المفتين في عصرنا، ومدار المسألة علىٰ حصول الإمكان والقدرة علىٰ سؤال المفتي، وإنما حد الأصوليون موضع الخلاف في المسألة بالبلد أو القطر الواحد؛ لأنه الذي كان ممكنًا في زمانهم من غير مشقة.

٥- مسألة تعدد المفتين بالنسبة للمستفتي مفروضة فيما إذا لم يسألهم ولم يكن يعرف آراءهم في المسألة أما إذا سألهم واختلفت آراؤهم فمنهم من قال بالإباحة ومنهم من قال بالحظر؛ أو كان يعرف اختلاف آرائهم في المسألة؛ فتلك مسألة أخرىٰ ليست موطن البحث هنا وهي: موقف المستفتي من اختلاف المفتين.

وقد أوضح الشاطبي الفرق بين المسألتين فقال: (إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو أهل ذلك المعنىٰ الذي يسأل عنه، فلا يخلو أن يتحد في ذلك القطر أو يتعدد: فإن اتحد فلا إشكال، وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان قد اطلع علىٰ فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح إلا الترجيح)⁽²⁾.

---

(1) انظر: (الصحاح ٢/ ٧٩٢؛ المصباح المنير ص: ١٩٤، مادة " قطر " فيهما).

(2) الموافقات (٤/ ٦١٢).

وبعد أن اتضحت صورة تعدد المفتين بالنسبة للمستفتي فما هي آراء الأصوليين وأدلتهم في موقف المستفتي منها؟ هذا هو محل الحديث في المبحث التالي.

* * *

المبحث الثاني:

آراء الأصوليين وأدلتهم في موقف المستفتي من تعدد المفتين

اختلف الأصوليون في موقف المستفتي من تعدد المفتين علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه أن يجتهد في أعيان المفتين الصالحين للإفتاء بل يقلد من شاء منهم سواء أتفاضلوا أم استووا.

وقد ذهب إلىٰ هذا القول الحنفية و أكثر المالكية والشافعيةِ والحنابلةِ، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولم أجد نقلاً عن غيره من الأئمة في المسألة⁽¹⁾.

واستدلوا علىٰ ذلك بالأدلة التالية:

١ – قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، فقد أمر بسؤال

---

(١) انظر: (العدة ٤/ ١٢٢٦؛ إحكام الفصول ص: ٧٣٠؛ اللمع ص: ٢٥٦؛ المستصفىٰ ٤/ ١٥٣؛ الوصول إلىٰ الأصول ٢/ ٣٦٤؛ البحر المحيط ٦/ ٣١١؛ تيسير التحرير ٤/ ٢٥١؛ نشر البنود ٢/ ٣٣٦).
وقد نسب المرداوي وغيره هذا الرأي إلىٰ جميع المالكية، والصواب أنه مذهب أكثرهم؛ لأن القول الآتي اختاره بعضهم.
انظر: (التحبير ٨/ ٤٠٨١؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧١).
ووقع في: (التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٩؛ وتيسير التحرير ٤/ ٣٤٩) العبارة التالية: (يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل) عند أكثر الحنابلة كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة، وقال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية (وأحمد، وطائفة كثيرة من الفقهاء) متفقون علىٰ المنع...الخ.
وهذا خطأ طباعي، والصواب: [وقاله] الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، وأحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء متفقون علىٰ المنع. وهذا هو الموافق لما في: (التحرير لابن الهمام ص: ٥٥١).

(٢) سورة النحل [من آية: ٤٣]، وسورة الأنبياء [من آية: ٧].

أهل الذكر ولم يفصل مع أن فيهم الأفضل وغيره، فدل ذلك علىٰ أنه يجوز سؤال أي واحد منهم(١).

٢- حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(٢) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني(٣) رضي الله عنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي: فقال رسول الله: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفًا(٤) علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، الوليدة والغنم رَد، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس(٥)– لرجل من أسلم – إلىٰ**

---

(١) انظر: (التبصرة ص: ٤١٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٦٠؛ التحبير ٨/ ٤٠٨٤).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أحد الفقهاء السبعة، وروىٰ عن عدد من الصحابة، وكان بحرًا من بحور العلم، توفي سنة (٩٨هـ).
انظر: (صفة الصفوة ٢/ ٥٩؛ الأعلام ٤/ ١٩٥).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زُرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي سنة (٧٨).
انظر: (أسد الغابة ٢/ ٢٨٤؛ الإصابة ٢/ ٥٦٥).

(٤) العسيف هو: الأجير، انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٦٠٢).

(٥) قال ابن حجر: (قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذُكر في هذا الحديث ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غنوي، وهذا ثبت في الحديث أنه أسلمي)، الإصابة (١/ ٧٧).

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه قال: (فسألت أهل العلم) وهناك رسول الله أعلم الجميع، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك[٢].

قال النووي[٣]: (فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه)[٤].

٣- ما روي أن النبي ﷺ قال: ((**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**))[٥].

ووجه الاستدلال به: أنه يدل علىٰ جواز الاقتداء بأي واحد من الصحابة مع أن بعضهم أفضل من بعض[٦].

٤- إجماع الصحابة ﷺ علىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل، وإيضاحه:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٧١٩٣)؛ ومسلم (١٦٩٧).

(٢) انظر: (البحر المحيط ٦/ ٣١١).

(٣) هو: يحيىٰ بن شرف النووي الشافعي، محرر مذهب الشافعية، له مصنفات كثيرة جدًا منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع، توفي سنة (٦٧٦هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٩٥؛ الأعلام ٨/ ١٤٩).

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١١/ ٢٩٤).

(٥) لم يرو هذا الخبر أحد من أهل الكتب الستة، وقد رواه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٤٨) من طريق عمر وابنه وغيرهما، وحكم بعدم ثبوته البيهقي وابن عبد البر وابن كثير وغيرهم.
انظر: (تحفة الطالب ص: ١٣٧؛ المعتبر ص: ٨٣؛ الابتهاج ص: ٢٠٥؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٧٨).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٩؛ شرح الإيجي علىٰ المختصر ٢/ ٣٠٩؛ التحبير ٨/ ٤٠٨٤).

أن بعضهم كان أفضل من بعض كما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ﴾⁽¹⁾، ومع ذلك فقد كان المفضول منهم يفتي مع وجود الفاضل ولم ينكروا عليه، ولم يحجر الفاضل كأبي بكر علىٰ عمر رضي الله عنهما أو غيره.

واستمر هذا الإجماع في الأعصار التي تليهم، ولهذا لم ينكر العلماء في كل عصر علىٰ العامة ترك النظر في أحوال العلماء، فدل ذلك علىٰ أنه إجماع⁽²⁾.

٥- أن المستفتي لا يمكنه معرفة أفضل المفتين والترجيح بينهم؛ لأن كل واحد منهم لا يخلو من أن يفضله غيره، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾⁽³⁾، فلو أوجبنا عليه البحث عن أفضلهم لأوقعناه في الحيرة والحرج والمشقة، لاسيما مع كثرة المسائل والحوادث⁽⁴⁾.

٦- أن المستفتي لا يجب عليه الاجتهاد في طلب الحكم من خلال النظر في الأدلة، فكذلك لا يجب عليه الاجتهاد في طلب أفضل المفتين والبحث عنه⁽⁵⁾.

٧- أنه لو اشترط علىٰ المستفتي سؤال أفضل المفتين لأدىٰ ذلك إلىٰ انسداد باب التقليد؛ لأن الفضل قدر مشترك بين الأفضل والفاضل ولا عبرة بخاصية الأفضلية⁽⁶⁾.

---

(١) سورة الحديد [من آية: ١٠].

(٢) انظر: (إحكام الفصول ص: ٧٣٠؛ المستصفىٰ ٤/ ١٥٣؛ التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٥؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٧).

(٣) سورة يوسف [من آية: ٧٦].

(٤) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٧).

(٥) انظر: (العدة ٤/ ١٢٢٦).

(٦) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٧).

٨- أن الواجب علىٰ المستفتي الرجوع إلىٰ قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه ما فعل، ولا يلزمه أن يبحث عن أفضل المفتين(١).

٩- أن المفتي المفضول تقبل فتواه إذا كان وجوده وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله، كما أن الشاهد يقبل قوله إذا كان وحده ووجود شاهد آخر معه لا يمنع من قبول شهادته(٢).

وكذلك وجود من يساويه لا يمنع قبول قوله، كما أن الشاهد إذا وجد من يساويه لا يمنع ذلك من قبول شهادته(٣).

١٠- أنا إذا طالبنا المستفتي بالبحث فقد أوجبنا عليه الاجتهاد، فيستغني بنفسه حينئذ عن التقليد، وقد عدَّ ابن برهان(٤) ذلك ورطة لا يمكن الخلاص منها إلا ببلوغ رتبة الاجتهاد فقال: (ولا يتأتىٰ لعامي الخلاص من هذه الورطة إلا أن يصير مجتهدًا فيصير حينئذٍ عارفًا بالمجتهدين، وإذ ذاك يستغني عن التقليد)(٥).

١١- أن تكليفهم بالبحث عن أفضل المجتهدين يترتب عليه تعطيل طلبهم للمعاش والبحث عن الرزق(٦).

---

(١) انظر: (اللمع ص: ٢٥٦).

(٢) انظر: (إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥).

(٣) انظر: (التبصرة ص: ٤١٥).

(٤) هو: أحمد بن علي البغدادي الشافعي، تفقه علىٰ الغزالي وإلكيا الهراسي، له: الوصول إلىٰ الأصول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، توفي سنة (٥١٨هـ).
انظر: (وفيات الأعيان ١/ ٩٩؛ الأعلام ١/ ١٧٣).

(٥) الوصول إلىٰ الأصول (٢/ ٣٦٦).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/ ٤٥٣).

القول الثاني: أنه يجب علىٰ المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين الصالحين للإفتاء ويقلد أفضلهم، ولا يجوز له أن يتخير أي واحد شاء منهم.

وقد ذهب له من المالكية: ابن القصّار(١)، والشاطبي(٢).

ومن الشافعية(٣): ابن سُريج(٤)، والقفال المروزي(٥)، والقاضي حسين(٦)، والسمعاني(٧).

---

(١) انظر: (المقدمة في أصول الفقه ص: ١٦٠)، وابن القصار هو: علي بن عمر البغدادي، له: عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف، والمقدمة في أصول الفقه، توفي سنة (٣٩٧هـ).
انظر: (ترتيب المدارك ٧/ ٧٠؛ شجرة النور الزكية ص: ٩٢).

(٢) انظر: (الموافقات ٤/ ٦١٢).

(٣) انظر نسبته لهم في: (اللمع ص: ٢٥٦؛ قواطع الأدلة ٥/ ١٦٦؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٨؛ آداب المفتي والمستفتي ص: ١٣٧؛ البحر المحيط ٦/ ٣١١).

(٤) هو: أحمد بن عمر البغدادي، ناشر مذهب الشافعية في الآفاق، له: الرد علىٰ ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها علىٰ الشافعي، توفي سنة (٣٠٦ هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/ ٢١؛ الأعلام ١/ ١٨٥).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد المروزي الشهير بالقفال الصغير، له: فروع محمد بن الحداد المصري، توفي سنة (٤١٧هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرىٰ ٥/ ٥٣؛ الأعلام ٤/ ٦٦).

(٦) هو: حسين بن محمد بن أحمد، من كبار فقهاء الشافعية، له: التعليقة في الفقه، توفي سنة (٤٦٢هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤/ ٣٥٦؛ الأعلام ٢/ ٢٥٤).

(٧) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، له: قواطع الأدلة، والاصطلام في الرد علىٰ أبي زيد الدبوسي، والانتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة (٤٨٩هـ).
انظر: (الأنساب ٧/ ١٣٩؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ ٥/ ٣٣٥).

وقد أومأ له من الحنابلة الخِرَقي⁽¹⁾، واختاره منهم: ابن عقيل⁽²⁾، وابن القيم⁽³⁾، ومال إليه ابن تيمية⁽⁴⁾، واختاره ابن بدران⁽⁵⁾.

واستدلوا علىٰ ذلك بالأدلة التالية:

١ – أن الرجوع إلىٰ قول الغير لا يجوز إلا بعد العلم بأنه أهل لذلك، بدليل النبي والحاكم والمقوِّم للسلع والمخبر بالعيوب التي تنفسخ بها العقود، وإذا ثبت هذا فيما عزَّ كالنبوة وفيما هان كالعيوب وجب اعتباره في التقليد في أحكام الشرع، ومتىٰ لم يعتبر ذلك لم يثق السائل بالمسؤول والمستفتي بالمفتي، ولم يكن قوله أولىٰ من قول غيره⁽⁶⁾.

---

(١) انظر: (مختصر الخرقي ٢/ ١٠٩)، والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله، له مصنفات كثيرة في مذهب الحنابلة لم ينتشر منها إلا المختصر، توفي سنة (٣٣٤هـ).
انظر: (طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥؛ الأعلام ٥/ ٤٤).

(٢) انظر: (٥/ ٤٦٥)، وابن عقيل هو: علي بن عقيل، اشتهر بقوة الحجة والذكاء، له: الواضح في أصول الفقه، والفنون، والجدل علىٰ طريقة الفقهاء، توفي سنة (٥١٣هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢؛ شذرات الذهب ٤/ ٣٥).

(٣) انظر: (إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١)، وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر الزرعي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، توفي سنة (٧٥١هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧؛ شذرات الذهب ٦/ ١٦٨).

(٤) انظر: (مجموع الفتاوي ٣٣/ ١٦٨)، وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، له مؤلفات كثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والاستقامة، توفي سنة (٧٢٨هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧؛ شذرات الذهب ٦/ ٨٠).

(٥) انظر: (نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٤٥٣)، وابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ الدومي الدمشقي الحنبلي، له: نزهة الخاطر العاطر علىٰ روضة الناظر، وحاشية علىٰ شرح البهوتي علىٰ المنتهىٰ، والمدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (١٣٤٦هـ).
انظر: (الأعلام ٤/ ٣٧).

(٦) انظر: (الواضح ٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

٢- أن المستفتي لو كان سؤاله لمن شاء كافيًا لجاز له أن يفعل ما يشاء وكان ذلك كافيًا(١)، وإيضاحه:

أن تخيير المستفتي في سؤال من يشاء من المفتين بمنزلة الإذن له بأن يفعل ما يشاء؛ لأن المفتين يختلفون في الإباحة والحظر، والإذن له بسؤال من شاء منهم إذن له بفعل المباح أو المحظور، وذلك لا يجوز.

٣- أن قول المفتين في حق المستفتي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد(٢)، وإيضاحه: أن المجتهد إذا تعارضت في حقه الأدلة وجب عليه الاجتهاد في معرفة أرجحها وليس له أن يتخير منها مايشاء، فكذلك المستفتي إذا تعدد في حقه قول المفتين يجب عليه الاجتهاد في معرفة أفضلهم وليس له أن يتخير منها من يشاء.

٤- أن طريق معرفة الأحكام الظن الغالب، والظن في تقليد أفضل المفتين أقوىٰ، فكان المصير إليه أولىٰ، وهو ممكن للمستفتي، فجرىٰ مجرىٰ قوة ظن المجتهد في المسائل التي يجتهد فيها(٣).

٥- القياس علىٰ الإمامة الكبرىٰ، فإنه يجب تقديم الأفضل فيها، فكذلك يجب تقديم أفضل المفتين علىٰ غيره؛ لأن حصول الثقة بقوله أكمل مِن قول مَن هو دونه(٤).

---

(١) انظر: (الواضح ٥/ ٤٦٦).

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٨).

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٥/ ١٦٦؛ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٨؛ إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر: (البرهان ٢/ ٨٧٨)، وهذا الدليل نقله الجويني وناقشه، ولم أجده في كتب القائلين بهذا القول التي اطلعت عليها.

٦- أن مقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه إلىٰ عبادة مولاه؛ حتىٰ يكون عبدًا لله اختيارًا كما أنه عبد له اضطرارًا، وتخييره بين المفتين يفتح له باب اتباع الهوىٰ، فلا سبيل إلىٰ فتحه البتة⁽¹⁾.

٧- أن الأفضل أهدىٰ إلىٰ معرفة أسرار الشرع ومقاصده، فكان اتباع قوله أولىٰ⁽²⁾.

القول الثالث: أن المستفتي يجوز له تقليد المفضول إن اعتقده فاضلاً أو مساويًا، فيكفيه اعتقاد أنه أفضل ولا يجب عليه البحث عن ذلك.

وهو رأي ابن السبكي⁽³⁾، والبِرماوي⁽⁴⁾، وجمع من الأصوليين⁽⁵⁾.

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أن هذا القول يكتفىٰ فيه بمجرد اعتقاد أفضلية المفتي علىٰ غيره أو مساواته له، ولا يجب عليه البحث عن ذلك، بخلاف القول الذي قبله فلا بد من البحث عن الأرجح ولو كان معتقدًا أفضليته⁽⁶⁾.

---

(١) انظر: (الموافقات ٤/ ٦١٢).

(٢) انظر: (البحر المحيط ٦/ ٣١١؛ نزهة الخاطر ٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٢)، وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، له مصنفات كثيرة منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والإبهاج، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: (الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥؛ شذرات الذهب ٦/ ٢٢١).

(٤) انظر: (شرح ألفية البرماوي ٢/ ١٧٨/ ب)، بواسطة محقق: (التحبير ٨/ ٤٠٨١).

والبرماوي هو: محمد بن عبد الدايم الشافعي، له: شرح البخاري، وشرح العمدة، وألفية في أصول الفقه وشرحها، توفي سنة (٨٣١هـ).

انظر: (البدر الطالع ٢/ ١٨١؛ شذرات الذهب ٧/ ١٩٧).

(٥) نقله المرداوي ولم يصرح بتسميتهم، انظر: (التحبير ٨/ ٤٠٨١).

(٦) انظر: (الآيات البينات ٤/ ٣٦٧؛ نثر الورود ٢/ ٦٧٥).

واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

١ - أن هذا القول فيه جمع بين أدلة القولين السابقين، والجمع بين الأدلة واجب متىٰ أمكن⁽¹⁾.

وكيفية الجمع: أن تحمل أدلة القول الأول علىٰ محمل وهو: إذا اعتقد المفتي فاضلاً أو مساويًا فيجوز له سؤاله ولو كان مفضولاً في حقيقة الأمر، وتحمل أدلة القول الثاني علىٰ ما إذا لم يعتقده كذلك⁽²⁾.

٢ - أن المستفتي إذا اعتقد أن المفتي مفضول فقوله عنده مرجوح، وليس من قواعد الشريعة العدول عن الراجح إلىٰ المرجوح⁽³⁾.

وبعد أن تعرفنا علىٰ أقوال الأصوليين وأدلتهم في موقف المستفتي من تعدد المفتين؛ صار من المناسب بيان الاعتراضات الواردة علىٰ هذه الأدلة أو علىٰ الاستدلال بها، وذلك في المبحث التالي.

* * *

---

(١) انظر: (شرح المحلي بحاشية البناني ٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: (حاشية البناني علىٰ شرح المحلي و تقريرات الشربيني عليه ٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: (التحبير ٨/ ٤٠٨١).

المبحث الثالث:

المناقشة والترجيح

سوف أذكر في هذا المبحث الاعتراضات والإجابات التي تمكنت من الوقوف عليها، أو التي أمكنني إيرادها علىٰ أدلة الأصوليين في مسألة موقف المستفتي من تعدد المفتين، ثم أذكر ما بدا أنه القول الراجح، وذلك علىٰ النحو التالي:

۞ **مناقشة أدلة القائلين بأن المستفتي لا يجب عليه البحث عن أفضل المفتين، بل له أن يختار من شاء منهم:**

١ – يمكن مناقشة استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿**فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(١) من وجهين:

الأول: أن المراد بأهل الذكر أحبار أهل الكتاب كما يدل عليه سياق الآية، ولا مانع من سؤالهم في هذه المسألة خاصة؛ لأن إخبارهم حجة علىٰ المشركين، وهم لم يزالوا مصدقين لأهل الكتاب، ولا يتهمونهم بشهادتهم لنا، وقد أرسلت قريش إلىٰ يهود يثرب تسألهم عن النبي ﷺ، والأمر بسؤال المشركين أحبار أهل الكتاب من باب إقامة الحجة عليهم لا أنّا مفتقرون إلىٰ شهادتهم(٢).

---

(١) سورة النحل [من آية: ٤٣]، وسورة الأنبياء [من آية: ٧].

(٢) انظر: (المحرر الوجيز ٥/ ٣٥٨).

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بالآية علىٰ الأمر بسؤال أهل العلم من هذه الأمة.

الثاني: أنه استدلال بالآية في غير ما سيقت له وقصدت به، وقد ذكر بعض الأصوليين والفقهاء أن الاستدلال بالخطاب في غير ما قصد به استدلال ضعيف(١).

ويمكن الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن من المفسرين من قال: المراد بأهل الذكر أهل القرآن، ومنهم من قال: أهل العلم(٢).

الثاني: لو سلمنا أن المراد بهم علماء أهل الكتاب فسؤال علماء أهل الإسلام مأمور به من باب أولىٰ، ثم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

الثالث: أن الاستدلال بالخطاب في غير ما سيق له إنما يضعف إذا عارضه استدلال بالخطاب فيما سيق له؛ لأن الاستدلال بالخطاب فيما سيق له حينئذٍ يكون أبلغ في الدلالة علىٰ المقصود وأبعد عن الاحتمال(٤).

---

(١) انظر: (المغني لابن قدامة ٢/ ١٤؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص: ٤٣٣؛ البحر المحيط ٣/ ٥٨-٦٠).

(٢) انظر: (الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٧٢٤؛ تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧٤؛ فتح القدير ٣/ ١٨٦).

(٣) انظر هذه القاعدة في: (التبصرة ص: ١٤٤؛ أصول السرخسي ١/ ٢٧٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢١٦؛ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٣٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٧؛ فواتح الرحموت ١/ ٢٩٠).

(٤) انظر ذلك وأمثلته في: (العدة ٣/ ١٠٣٥؛ إحكام الفصول ص: ٧٤٩؛ شرح الإيجي علىٰ المختصر ٣/ ٣١٩؛ مفتاح الوصول ص: ٦٣٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦).

وبناءً علىٰ ذلك يبقىٰ الاستدلال بالآية الكريمة علىٰ جواز استفتاء أي واحد من المفتين المتأهلين للفتيا استدلالاً سليمًا.

٢- وأما حديث العسيف فيمكن أن يورد عليه سؤال وهو: أن والد العسيف لم يكتف بسؤال المفتي المفضول بل سأل النبي ﷺ، ولو كان سؤال المفضول كافيًا لاكتفىٰ به الرجل ولم يتجشم عناء المجيء للمدينة، ولأرشده النبي ﷺ إلىٰ ذلك؛ لأنه أيسر له وأرفق به.

ويمكن الجواب عنه بأن والد العسيف أراد أن يسأل أفضل المفتين، وذلك لا يمنع من جواز سؤال المفضول ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ سؤال المفضول، فصنيع والد العسيف يدل علىٰ جواز سؤال الفاضل وجواز سؤال المفضول، وهذا هو المطلوب.

٣- خبر: ((**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**)) يمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول: من جهة سنده، فقد حكم عليه أهل الحديث بالضعف، بل صرّح بعضهم بأنه موضوع(١).

الثاني: من جهة متنه، فإنه لو ثبت فهو خاص بالصحابة دون غيرهم، بل ذهب بعض العلماء كالمزني(٢) إلىٰ أن معناه – علىٰ فرض صحته -: ما نقله

---

(١) انظر الكلام عليه في: (جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١١؛ تحفة الطالب ص: ١٣٧-١٤٠؛ كشف الخفا ١/ ١٣٢؛ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص: ٢٠٥-٢٠٧).

(٢) هو: إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، من أخص تلاميذ الشافعي، واختصر كتاب ((الأم))، وكان الشافعي معجبًا به، توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر: (طبقات الفقهاء ص: ٩٧؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/ ٩٣).

الصحابة عن طريق الشهادة دون ما قالوا فيه برأيهم، بدليل أن بعضهم يخطئ بعضًا ويُنكر علىٰ بعض(١).

٤- وأما الإجماع فقد ذكر ابن الهمام(٢) أن الاستدلال به متوقف علىٰ كون فتيا المفضول مخالفةً لرأي من هو أفضل منه، وإلا كان استفتاؤه له لكون رأيه بعينه هو رأي الأفضل(٣).

وأجاب المطيعي بأن ذلك لا يصح علىٰ إطلاقه؛ لأن الاستدلال به لا يتوقف علىٰ مخالفة الكل بل علىٰ عدم التوقف علىٰ موافقة الكل، قال: (وهذا ظاهر جدًا؛ فإنه قد عُلم بالتجربة أن المستفتين كانوا يستفتون من المفضول و لا يتوقفون علىٰ علم الموافقة أصلاً.. ولو سُلّم التوقف علىٰ المخالفة فلا يتوقف علىٰ مخالفة الكل بل علىٰ مخالفة الأفضل فقط؛ حتىٰ يتم وجود تقليد المفضول مع وجود الأفضل)(٤).

٥- نوقش قولهم: (المستفتي لا يمكنه معرفة أفضل المفتين والترجيح بينهم) بأن هذا لا يصح؛ لأن المستفتي يمكنه معرفة أفضل المفتين بالتسامع وانتصابه للفتوىٰ وكثرة المستفتين ونحو ذلك(٥).

---

(١) انظر: (جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، له: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ).
انظر: (الفوائد البهية ص: ٢٣٦؛ الأعلام ٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: (التحرير في أصول الفقه ص: ٥٥١).

(٤) سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٦٠٩ -٦١٠).

(٥) انظر: (بيان المختصر ٣/ ٣٦٨؛ شرح الإيجي علىٰ المختصر ٢/ ٣٠٩).

ويمكن أن يقال: الانتصاب للفتوىٰ وكثرة المستفتين يحصلان من المفضول كما يحصلان من الفاضل، فلا يستدل بهما علىٰ معرفة الفاضل، والتسامع يمكن تطرق الخطأ له، فكم تسامع الناس شيئًا وتناقلوه ثم تبين لهم خطؤه!!.

٦- وقولهم: (المستفتي لا يجب عليه الاجتهاد في طلب الحكم فكذلك لا يجب عليه الاجتهاد في طلب أفضل المفتين) نوقش بأن هناك فرقًا بين الاجتهاد في طلب الحكم والاجتهاد في طلب أفضل المستفتين، وهو: أن الاجتهاد في طلب الأدلة لا يجب علىٰ المستفتي؛ لأنه ليس في مقدوره، ويشغله عن طلب الرزق والمعاش؛ لأنه يحتاج إلىٰ تعلم علومٍ يصلح بها للاجتهاد، بخلاف الاجتهاد في طلب أفضل المفتين فإنه في مقدور المستفتي؛ لأنه ليس بأمر يطول(١).

و إذا وجد الفرق بين الحالين لم يصح قياس إحداهما علىٰ الأخرىٰ؛ لأن القياس لا يصح مع وجود الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

٧- وقولهم: (لو اعتبر الأفضل لانسد باب التقليد) أورد عليه الطوفي اعتراضًا – مع أنه ممن يرىٰ عدم وجوب البحث عن أفضل المفتين – فقال: (ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك إذا اعتبرنا أفضل المجتهدين مطلقًا، أما إذا قيدنا ذلك بمجتهدي البلد لم يلزم؛ لأن الفاضل في كل بلد معروف مشهور مشار إليه بالأصابع)(٢)، ولم يذكر جوابًا عنه، وهو اعتراض وجيه فيما يبدو.

---

(١) انظر: (الواضح ٥/ ٤٦٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٧).

٨- وقولهم: (المفضول تقبل فتواه إذا كان وحده فكذلك إذا وجد معه غيره كالشاهد) يمكن الجواب عنه بالمنع؛ لأن أحكام الاجتماع تختلف عن أحكام الانفراد، فكذلك المفضول تقبل فتواه إذا لم يوجد في بلده أو قُطره أفضل منه، ولا تقبل إذا وجد من هو أفضل منه.

٩- ويمكن الجواب عن قولهم: (إذا أوجبنا عليه الاجتهاد في معرفة أفضل المفتين فقد أوجبنا عليه الاجتهاد فيستغني به عن التقليد) بأن هذا لايصح؛ لأن الاجتهاد نوعان: اجتهادٌ في الأدلة، وهذا يُستغنىٰ به عن التقليد لمن كان أهلاً له، واجتهادٌ في التعرف علىٰ أفضل المفتين، وهذا لا يستغنىٰ به عن التقليد، بل هو التقليد بعينه؛ لأن المستفتي يبحث عن أفضل المفتين ليتبعه ويقلده، ولا يخرج بذلك عن كونه مقلدًا.

١٠- أجيب عن قولهم: (بحث المستفتي عن أفضل المفتين يترتب عليه تعطيل المعاش) بأنه لا يصح؛ لأن البحث عن أفضل المفتين لا يطول، ولا يحتاج إلىٰ جمعٍ لآلة الاجتهاد بخلاف البحث عن الحكم بالنظر في الأدلة فإنه يطول ويحتاج إلىٰ جمعٍ لآلة الاجتهاد، ولهذا لم يجب علىٰ المستفتي⁽¹⁾.

۞ مناقشة أدلة القائلين بأن المستفتي يجب عليه البحث عن أفضل المفتين ولا يكفيه سؤال مَن شاء مِن المتأهلين منهم:

١- قولهم: (الرجوع إلىٰ قول الغير لا يمكن إلا بعد العلم بأنه أهل..) يمكن الجواب عنه بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الأصوليين متفقون علىٰ أن غير الأهل للفتيا لا يجوز سؤاله كما تقدم نقله⁽²⁾، ومحل الخلاف هو:

---

(١) انظر: (الواضح ٥/ ٤٦٦).

(٢) انظر: (ص: ٢٩-٣١ من هذا البحث).

إذا عرفنا أنه أهل للفتيا لكنه مفضول هل يجوز سؤاله مع إمكان سؤال الفاضل أو لا؟.

٢- قولهم: (لو كان سؤال المستفتي لمن شاء كافيًا لكان له أن يفعل ما يشاء وكان كافيًا) يمكن الجواب عنه بأنه في غير محل النزاع؛ لأنه لا يقول أحد إن المستفتي يجوز له أن يسأل من يشاء، بل لا يجوز له عند الجميع أن يسأل من ليس أهلاً للفتيا.

٣- وأجيب عن قولهم: (قول المفتين في حق المستفتي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد) من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال بالقياس في مقابلة الإجماع المتقدم فلا يقبل؛ لأن الإجماع مقدم علىٰ القياس.

الثاني: أن هناك فرقًا بين المجتهد والمستفتي من ثلاثة وجوه:

أ- أن الترجيح سهل علىٰ المجتهد؛ لكثرة علمه وقوة ذهنه، بخلاف المستفتي فإنه وإن أمكن له الترجيح في مسألة قد لا يمكنه الترجيح في غيرها فيقع في الحرج والمشقة وهما منفيان شرعًا.

ب- أن المجتهد يجب عليه الترجيح؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه بخلاف المستفتي فإنه لا عبرة بظنه فلهذا لا يطلب منه الترجيح.

ت- أن هذا الدليل فيه تسوية بين القائلين والقولين مع أن الترجيح بين القائلين شيء والترجيح بين القولين شيء آخر، والثاني يتوقف علىٰ النظر في الأدلة، ولا طاقة للمستفتي به(١).

---

(١) انظر هذه الوجوه في: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٦١؛ تيسير التحرير ٤/ ٢٥٢؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤/ ٦١٠).

وقولهم: (الترجيح بين القائلين شيء والترجيح بين القولين شيء آخر) فيه بيان أن هذا الدليل يتعلق بمسألة أخرىٰ وهي: موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وقد تقدم أنها غير مسألة موقف المستفتي من تعدد المفتين التي هي محل البحث(١)، وسيأتي بيانٌ لعلاقة المسألتين ببعض في المبحث التالي بإذن الله.

٤- ونوقش قولهم: (طريق معرفة الأحكام الظن، والظن في استفتاء الأفضل أقوىٰ، فتعين المصير إليه) بأن هذا يلزم منه أن المستفتي يجب عليه أن يتعلم الفقه ويعمل(٢) به؛ لأن رجوعه إلىٰ الاجتهاد بنفسه أقوىٰ من رجوعه للمفتي، وقد أجمع الأصوليون علىٰ أنه لا يجب عليه ذلك، فدل علىٰ بطلان ما ذكروه من وجوب اتباع أقوىٰ الظنين(٣).

ويمكن أصحاب هذا القول الانفصال عن هذا اللازم والتخلص منه بأن يقولوا: نلتزم هذا اللازم لولا الإجماع علىٰ عدم وجوب تعلم آلة الاجتهاد علىٰ المستفتي، وأما اتباع أفضل المفتين فليس هناك إجماع يمنعه، فيتعين المصير إليه.

٥- وأجيب عن القياس علىٰ الإمامة الكبرىٰ بالفرق بينها وبين الفتيا؛ بأن الإمامة العظمىٰ يتعين لها الأفضل؛ لأن المقصود منه المصلحة، وفي اتباع الأفضل المصلحة أظهر، وأما الفتوىٰ فلا تجب مراجعة الأفضل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا يقتصرون علىٰ استفتاء الأفضل(٤).

---

(١) انظر: (ص: ٣٣) من هذا البحث.

(٢) في: (التبصرة ص: ٤١٥) ويعلم به، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: (التبصرة ص: ٤١٥).

(٤) انظر: (البرهان ٢/ ٨٧٨).

٦- وقولهم: (التخيير بين المفتين يفتح اتباع الهوىٰ) يمكن الجواب عنه بأنه لا يسلم إذا كان المفتون متأهلين للفتوىٰ، نعم لو قيل بالتخيير بين كل من انتسب للفتوىٰ من غير معرفة أهليته لها لكان ذلك فتحًا لباب اتباع المستفتين للهوىٰ.

٧- وقولهم: (الأولىٰ اتباع الأفضل؛ لأنه أهدىٰ إلىٰ معرفة أسرار الشرع) يمكن الجواب عنه بأنه الأولىٰ لكنه لا يجب.

۞ مناقشة ما استدل به القائلون على جواز سؤال المفضول إذا اعتقد المستفتي أنه هو الأفضل:

١- ناقش المطيعي قولهم: (هذا القول فيه جمع بين أدلة القولين السابقين) لأن دعواهم أن عدم إنكار الصحابة علىٰ من يستفتي المفضول مع وجود الفاضل إنما كان لأن المستفتي يعتقد أفضلية من سأله وحَمْل الإجماع علىٰ ذلك دعوىٰ غير صحيحة؛ لأن الواقع يخالفها فقد كان الصحابة يستفتون عليًا وابن مسعود وغيرهما مع اعتقاد أن أبا بكر وعمر أفضل منهم؛ إذ هما أكمل الأمة إيمانًا وعلمًا، وقد اختلف علي وابن مسعود في المفوَّضة⁽¹⁾ ولا يقول أحد إن من استفتىٰ ابن مسعود يعتقد أفضليته علىٰ علي رضي الله عن الجميع⁽²⁾.

وهو جواب وجيه فيما يظهر، وعليه لا يصح أن يحمل إجماع الصحابة السالف ذكره علىٰ أنهم يجوزون سؤال المفضول بشرط أن يعتقده المستفتي فاضلاً.

---

(١) هي: من زوجها وليها من غير تسمية مهر، انظر: (طلبة الطلبة ص: ٨٥؛ المطلع علىٰ أبواب المقنع ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: (سلم الوصول ٤/ ٦١١-٦١٢).

٢- وقولهم: (لا يصح سؤال من اعتقده مفضولاً؛ لأن العدول عن الراجح إلىٰ المرجوح ليس من قواعد الشريعة) يمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن قاعدة وجوب العمل بالراجح مجالها الأدلة وطرقها لا المفتون والمستفتون.

الثاني: أن المفضول يجوز العمل به وترك الفاضل إذا دل الدليل علىٰ ذلك، وقد وقع هذا في الشرع في عدد من المواضع، ومن ذلك: الاقتصار علىٰ غسلة أو غسلتين في الوضوء، وجواز ترك دعاء الاستفتاح أو غيره من سنن الصلاة ولا يمنع ذلك من صحتها، وجواز الإحرام مفردًا عند من يقول أفضل الأنساك التمتع، وجواز دفع الزكاة للفقير الأجنبي مع إمكان دفعها للقريب الفقير، ولا يعتبر ذلك خروجًا عن قواعد الشريعة وأدلتها، فكذلك سؤال المفضول مع إمكان سؤال الفاضل لا يعتبر خروجاً عن قواعد الشريعة وأدلتها.

الترجيح: بعد دراسة أدلة الأصوليين ومناقشاتهم وتأملها يتبين أن أقوىٰ الأقوال وأسعدها بالصواب القول الأول وهو: أن المستفتي إذا تبين له أهلية المفتي للفتيا جاز له سؤاله وإن قدر علىٰ سؤال من هو أفضل منه وإن كان الأولىٰ سؤال الفاضل؛ لأنه أحرىٰ بالصواب، لكن ذلك لا يَمنع سؤال المفضول، وإنما الذي يُمنع المستفتي من سؤاله هو من ليس أهلاً للفتيا.

وأقوىٰ ما يدل علىٰ جواز سؤال المفضول مع إمكان سؤال الفاضل إجماع الصحابة علىٰ ذلك، وهو الذي منع السيف الآمدي(١) من اختيار القول الثاني، وفي ذلك يقول: (ولولا إجماع الصحابة علىٰ ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولىٰ)(٢).

والذي دعا أصحاب القول الثاني إلىٰ منع سؤال المفضول هو خشية اتباع المستفتي لهواه، وهذا الباب – وهو اتباع الهوىٰ – يمكن إغلاقه إذا منعنا المستفتي من سؤال من لا يصلح للإفتاء، أما من يصلح له فلن يفتي إلا بما يرىٰ أنه هو الحق سواء أوافق هوىٰ المستفتي أم خالفه، فإذا سأله المستفتي لم يعتبر متبعًا لهواه.

ويؤكد أن المستفتي يكفيه سؤال من شاء من المتأهلين للفتيا أنه يصعب عليه معرفة الأفضل، ولاسيما العمال والرعاة وأضرابهم، بل إن العلماء قد يعسر عليهم أحيانًا التمييز بين عالمين والترجيح بينهما! فكيف بغير العلماء من أخلاط الناس وضعفائهم؟! والعلم عند الله تعالىٰ.

ومسألة موقف المستفتي من تعدد المفتين ذكر بعض الأصوليين أن لها أثرًا في مسألة أخرىٰ وهي: موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وفي المبحث التالي دراسة لذلك.

* * *

---

(١) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهىٰ السول والأمل، توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر: (وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٠٦).

(٢) الإحكام له (٤/ ٢٨٩).

المبحث الرابع:

أثر الخلاف في موقف المستفتي من تعدد المفتين في موقفه من اختلافهم

ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف السابق في موقف المستفتي من تعدد المفتين ترتب عليه أثر في الخلاف في مسألة أخرىٰ وهي: موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وهي مسألة مهمة لا تزال بحاجة إلىٰ دراسة مستقلة يتم فيها عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها؛ للوصول إلىٰ رأيٍ تقود إليه الأدلة المعتبرة، وتهدي إليه الحجج الواضحة.

وسوف أشير هنا إلىٰ صورتها وآراء الأصوليين فيها، ثم أذكر وجه تفرعها علىٰ مسألة البحث عند القائلين به، ثم أقرر ما بدا لي في ذلك، وذلك كما يلي:

(أ) صورة موقف المستفتي من اختلاف المفتين:

أن يسأل المستفتي مفتيين فأكثر في مسألة اجتهادية فيختلف جوابهم عليه فمنهم من يقول بالحظر ومنهم من يقول بالإباحة، أو منهم من يقول بالصحة والآخر يقول بالبطلان، أو كان يعرف آراءهم في المسألة قبل أن يستفتيهم فيعلم أن بعضهم يفتي بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثًا وبعضهم الآخر يفتي بأنه يقع واحدة، فمن يستفتي؟ .

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يستوي المفتون في نظر المستفتي.

الثانية: أن يرىٰ أن أحدهم أفضل مطلقًا، أي: من جهة العلم والورع.

الثالثة: أن يرىٰ أن أحدهم أفضل من وجه دون وجه، أي: أن أحدهم أفضل من جهة العلم والآخر أفضل من جهة الورع(١).

(ب) آراء الأصوليين في موقف المستفتي من اختلاف المفتين:

اختلف الأصوليون في ذلك علىٰ أقوال أوصلها الزركشي(٢) إلىٰ عشرة أقوال(٣)، وقد لخص ابن القيم أبرزها فقال: (إن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلىٰ مفتٍ آخر فينظر من يوافق الأولين فيعمل بالفتوىٰ التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرىٰ ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب..)(٤).

---

(١) انظر المسألة في: (المعتمد ٢/ ٩٣٩؛ العدة ٥/ ١٢٢٧؛ قواطع الأدلة ٥/ ١٦٦؛ المستصفىٰ ٤/ ١٥٣؛ المحصول ٦/ ٨١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٢؛ بديع النظام ٢/ ٦٩٤؛ الموافقات ٤/ ٥٠٠؛ نشر البنود ٢/ ٣٣٥؛ منار أصول الفتوىٰ ص: ٢٥٥؛ إرشاد الفحول ص: ٤١٥).

(٢) هو: محمد بن بُهادر بن عبد الله الشافعي، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع، المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ).
انظر: (شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥؛ الأعلام ٦/ ٦٠).

(٣) انظر: (البحر المحيط ٦/ ٣١٣-٣١٤).

(٤) انظر: (إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤)، وانظر تفصيل هذه الآراء في: (شرح اللمع ٢/ ١٠٣٨؛ التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٦؛ الوصول إلىٰ الأصول ٢/ ٣٦٦؛ روضة الناظر ٣/ ١٠٢٥؛ تقريب الوصول ص: ٤٦١؛ نهاية الوصول للهندي ٩/ ٣٩٠٥؛ الغيث الهامع ٣/ ٨٩٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٣؛ نشر الورود ٢/ ٦٧٤).

(ج) أثر الخلاف في موقف المستفتي من تعدد المفتين في موقفه من اختلافهم :

قرر الجلال المحلي⁽¹⁾ أن الخلاف في موقف المستفتي من اختلاف المفتين مفرع علىٰ القول بوجوب البحث عن أفضل المفتين فقال: (وهذه المسألة مبنية علىٰ وجوب البحث عن الأرجح المبني علىٰ امتناع تقليد المفضول)⁽²⁾.

قال الشربيني⁽³⁾ موضحًا كلام المحلي: (وجه ذلك: أنه لا معنىٰ للخلاف في أيهما يقدم والتخيير بينهما مع قولنا بجواز التقليد لمن اعتقده فاضلاً بلا بحث عن المرجح..)⁽⁴⁾.

وزاد المطيعي ذلك توضيحًا فقال: (ومن هذا الذي قلناه تعلم أن وجوب السؤال والترجيح علىٰ المقلد إذا اختلفت فتاوىٰ المجتهدين إنما هو مفرع علىٰ قول من منع تقليد المفضول مطلقًا، وأما علىٰ القول الأول من جواز تقليده مطلقًا فلا بحث ولو اعتقده مفضولاً، وعلىٰ القول المفصِّل فلا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين؛ لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقًا)⁽⁵⁾. وذهب البناني⁽⁶⁾ إلىٰ أنها مفرعة علىٰ القولين فقال عن كلام المحلي السابق:

---

(1) هو: محمد بن أحمد الشافعي، له: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، وصنف كتابًا في التفسير أتمه السيوطي، توفي سنة توفي (٨٦٤هـ).
انظر: (درة الحجال ص: ٢٥٤؛ الأعلام ٥/ ٣٣٣).

(2) شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦ بحاشية البناني).

(3) هو: عبد الرحمن بن محمد الشافعي، ولي مشيخة الأزهر، له: تقريرات علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، وحاشية البهجة في فقه الشافعية، توفي سنة (١٣٢٦هـ).
انظر: (الفتح المبين ٣/ ١٦١؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ٦٠١).

(4) تقريرات الشربيني (٢/ ٣٩٦).

(5) سلم الوصول (٤/ ٦١١).

(6) هو: عبد الرحمن بن جاد الله المغربي الأزهري، ولي مشيخة الأزهر، له: حاشية علىٰ شرح
=

(وفيه نظر؛ فإنه كما يصح تفريعه علىٰ وجوب البحث عن الأرجح يصح أيضًا تفريعه علىٰ عدم الوجوب)[١].

وعلّق الشيخ زكريا الأنصاري[٢] علىٰ كلام المحلي فقال: (وحاصل ذلك أنها مبنية علىٰ مرجوح.

ويجاب بـ: منع أنها مبنية علىٰ وجوب البحث عن الأرجح في الواقع، بل هي مبنية علىٰ ما اقتضاه تقليد المفضول في الواقع)[٣]، ومعناه: أنها مبنية علىٰ ما يقتضيه تقليد المفضول من صحة التقليد وعدمه، فإذا قلنا: تقليده صحيح فخالف قوله قول أفضل منه نظرنا حينئذ في موقف المستفتي من ذلك، وإذا قلنا: لا يصح تقليده لم يكن هناك حاجة للنظر في رأي المفضول؛ لعدم اعتباره، بل يقدم رأي الفاضل.

وقوله: (في الواقع) متعلق بالمفضول لا بالتقليد، أي المفضول في حقيقة الأمر لا في ظن المستفتي.

وحاصل ما تقدم أن هناك ثلاث طرق للأصوليين في أثر مسألة البحث علىٰ مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين:

= المحلي، توفي سنة (١١٩٨هـ).
انظر: (الفتح المبين ٣/ ١٣٤؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ٥٥٧).

[١] حاشية البناني علىٰ شرح المحلي (٢/ ٣٩٦).

[٢] هو: زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: غاية الوصول شرح لب الأصول، منهج الطلاب، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، توفي سنة (٩٢٦هـ).
انظر: (الضوء اللامع ٣/ ٢٣٤؛ الأعلام ٣/ ٤٦).

[٣] حاشية الأنصاري (٤/ ١٥٥).

الأولىٰ: أن مسألة موقفه من اختلاف المفتين متفرعة علىٰ القول الثاني فقط في مسألة موقفه من تعدد المفتين وهو: وجوب البحث عن أفضل المفتين، وهو رأي المحلي والشربيني والمطيعي.

الثانية: أنها متفرعة علىٰ القول الأول وهو: عدم وجوب البحث عن أفضل المفتين، والقول الثاني أيضًا، وهو رأي البناني.

الثالثة: أنها متفرعة علىٰ ما يقتضيه تقليد المفضول في حقيقة الأمر من صحة تقليده وعدمها، وهو رأي الشيخ: زكريا الأنصاري.

وقبل أن أورد ما بدا لي في مدىٰ تأثير مسألة البحث في موقف المستفتي من اختلاف المفتين أذكر بعض الأمور تساعد علىٰ تقرير الرأي المختار وتعين علىٰ إيضاحه:

١- أن هناك من الأصوليين كأبي حامد الغزالي(١) من ذهب في مسألة البحث إلىٰ أن المستفتي يخير فيمن شاء من المفتين المتأهلين للفتيا، وذهب في المسألة الأخرىٰ إلىٰ أنه يلزمه سؤال الأعلم والورع(٢)، فدل ذلك علىٰ أنه لا يلزم من القول بالتخيير في المسألة الأولىٰ القول به في المسألة الثانية، وأن الخلاف في المسألة الثانية لا ينبني علىٰ منع تقليد المفضول.

٢- من الآراء في المسألة الثانية: (أنه يأخذ بالأغلظ، يأخذ بالأخف،..) ومعنىٰ هذا أنه لو كان الأخف أو الأغلظ قول المفضول أخذ به، وهذا يدل علىٰ أن المسألة الأولىٰ لا تنبني علىٰ منع تقليد المفضول.

---

(١) هو: محمد بن محمد الشافعي، له: المستصفىٰ، والمنخول، وشفاء الغليل، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرىٰ ٦/ ١٩١؛ الأعلام ٧/ ٢٢).

(٢) انظر: (المستصفىٰ ٤/ ١٥٣؛ المنخول ص: ٥٩٠).

٣- لا نجد أحدًا من متقدمي الأصوليين ذكر أن المسألة الثانية مفرعة علىٰ من منع تقليد المفضول، أو أشار إلىٰ ذلك ونبه إليه عند الاستدلال أو المناقشة، وإنما هو استنباط قرره بعض المتأخرين من الأصوليين.

٤- أن محل الخلاف في المسألة الأولىٰ من يقدم المستفتي من المفتين عند تعددهم، ومحله في المسألة الثانية من يقدم قوله عند اختلافهم، فمحل البحث في المسألتين مختلف، وما دام أن الأمر كذلك فكيف ترتب إحداهما علىٰ الأخرىٰ؟!

ومما تقدم يظهر أن آراء الأصوليين في موقف المستفتي من اختلاف المفتين ليست متفرعة علىٰ القول بمنع تقليد المفضول أو تجويزه، أو علىٰ إيجاب البحث عن أفضل المفتين أو عدم إيجابه.

ولعل البناني يقصد ذلك عندما ذكر أنه يصح تفريعها علىٰ المسألتين، أي: أن تفريعها لا تختص به إحدىٰ المسألتين دون الأخرىٰ، والعلم عند الله تعالىٰ.

* * *

نتائج البحث وآفاقه وتوصياته

بعد الفراغ من بحث هذه المسألة أسوق أبرز نتائجه في النقاط التالية:

١ - لا يجوز للمستفتي أن يسأل من لا يعتبر قوله في الشريعة بإجماع الأصوليين، والقول بجواز سؤال المجهول قول فاسد؛ لأن كل من يعتبر قوله لا بد من معرفته، لأنه لا يؤمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في عدم قبول قوله، وكيف يُسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟!

٢ - صورة تعدد المفتين: أن يحدث للمستفتي حادثة تقتضي معرفة حكمها، ويكون في بلده أو قُطره مفتيان فأكثر كل منهم أهل للفتوىٰ، ويمكنه استفتاؤهم، وهو لا يعرف آراءهم في هذه المسألة من قبل.

فإذا أراد السؤال عن حكمها هل يجوز له أن يتخير أي واحد شاء منهم؟ أو يجب عليه أن يبحث عن أفضلهم في غالب ظنه ويستفتيه؟

٣- أقوىٰ الأقوال وأسعدها بالصواب في موقف المستفتي إذا تعدد المفتون هو: أن المستفتي إذا تبين له أهلية المفتي للفتيا جاز له سؤاله وإن قدر علىٰ سؤال من هو أفضل منه وإن كان الأولىٰ سؤال الفاضل؛ لأنه أحرىٰ بالصواب، لكن ذلك لا يَمنع سؤال المفضول، وإنما الذي يُمنع المستفتي من سؤاله هو من ليس أهلاً للفتيا.

وأقوىٰ ما يدل علىٰ جواز سؤال المفضول مع إمكان سؤال الفاضل إجماع الصحابة علىٰ ذلك، وهو الذي منع السيف الآمدي من اختيار القول

الثاني، وفي ذلك يقول: (ولولا إجماع الصحابة علىٰ ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولىٰ).

٤ – الذي دعا أصحاب القول الثاني إلىٰ منع سؤال المفضول هو خشية اتباع المستفتي لهواه، وهذا الباب – وهو اتباع الهوىٰ – يمكن إغلاقه إذا منعنا المستفتي من سؤال من لا يصلح للإفتاء، أما من يصلح له فلن يفتي إلا بما يرىٰ أنه هو الحق سواء أوافق هوىٰ المستفتي أم خالفه، فإذا سأله المستفتي لم يعتبر متبعًا لهواه.

ويؤكد أن المستفتي يكفيه سؤال من شاء من المتأهلين للفتيا أنه يصعب عليه معرفة الأفضل، ولاسيما العمال والرعاة وأضرابهم، بل إن العلماء قد يعسر عليهم أحيانًا التمييز بين عالمين والترجيح بينهما! فكيف بغير العلماء من أخلاط الناس وضعفائهم؟! والعلم عند الله تعالىٰ.

٥ – ما ذكره بعض الأصوليين من تفرع مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين علىٰ مسألة موقفه من تعددهم؛ لا يصح فيما يظهر؛ لأدلةٍ منها: أن محل البحث في المسألتين مختلف، وما دام أن الأمر كذلك فكيف ترتب إحداهما علىٰ الأخرىٰ؟!

آفاق البحث وتوصياته :

١ – دراسة أحكام التعدد في الفقه الإسلامي، كتعدد الجمعة في البلد الواحد، وتعدد الأكفاء في النكاح، وتعدد الصالحين لإمامة المسلمين، ونحو ذلك من المسائل، وجمع الضوابط المتعلقة بها.

٢- بحث مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين، فإنها لا تزال بحاجة إلىٰ دراسة مستقلة يتم فيهاعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها؛ للوصول إلىٰ رأيٍ تقود إليه الأدلة المعتبرة، وتهدي إليه الحجج الواضحة(١).

٣- نشر الوعي لدىٰ المستفتين بفقه الاستفتاء من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والصحف والمواقع الإلكترونية وغيرها من الوسائل التي يحصل بها البيان.

---

(١) وقفت في هذه المسألة علىٰ كتابين:

الأول: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للعلامة: باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي المتوفىٰ سنة (١٣٤٢هـ)، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر الجكني، ط: دار ابن حزم، الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

وقد صدّره بأن المستفتي يجب عليه أن يعمل بما يتبين له رجحانه، وملأه بنقولٍ مطولة ولاسيما عن علماء المالكية، واستطرد فيه بذكر تراجم لبعض العلماء وذكر بعض فتاواهم.

الثاني: اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين مؤصلاً من أدلة الوحيين، للشريف حاتم بن عارف العوني، ط: دار الصميعي، الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

وقد تكلم علىٰ المسألة في آخره بعد كلام طويل علىٰ الخلاف وصفة من لا يستحق الاستفتاء، وقرر فيها أن موقف المستفتي من الخلاف مرتب علىٰ خمس منازل وهي: (اتباع ما يرجحه الدليل، ثم ما عليه الجمهور، ثم ما قاله الأعلم والأتقىٰ، ثم الأخذ بالأحوط، ثم الأخذ بالأيسر). وذكر أنه يمكن المستفتي حفظها كما يحفظ أركان الإسلام.

ولم يورد آراء الأصوليين في المسألة، ويعرض أدلتهم ومناقشتهم لها، كما أنه لم يذكر سنده في الترتيب بين المنازل الخماسية التي ذكرها مع شهرة الخلاف فيها بين الأصوليين، وإنما أورد دليل اعتبار كل منزلة، وقد ذكر أنه أراد أن يعرض نتيجة ما توصل له من خلال استقراء المؤلفات في الموضوع.

وواضح من الكتاب أن المؤلف شديد الحرص علىٰ إزالة الحرج عن المستفتين عند اختلاف آراء الفقهاء مع منعهم من اتباع الهوىٰ، وهو مقصد جليل متفق مع مقصد الشارع من ذلك، لكن لابد من ذكر جميع الأقوال وعرض أدلة أصحابها ومناقشتها في أي مسألة للوصول إلىٰ نتيجة صحيحة، وحتىٰ يشارك القاريء الكاتب في الاطلاع علىٰ ذلك ويستطيع أن يتخذ بنفسه موقفًا منها.

وعلىٰ كل حال؛ فالمسألة لا تزال بحاجة إلىٰ بحث وتحقيق، وبالله الهداية والتوفيق.

مصادر البحث ومراجعه

١. **القرآن الكريم.**

٢. **آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي**، لأبي زكريا النووي، ت: بسام الجابي، ط: دار الفكر، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٣. **الآيات البينات**، لأحمد بن قاسم العبادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٤. **إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام**، لابن دقيق العيد، ت: أحمد شاكر، ط: دار الجيل، الثانية، ١٤١٦هـ.

٥. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٦. **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**، لعبد الله الغماري، ت: سمير المجذوب، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٨. **أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه**، لأبي عمرو بن الصلاح، ت: رفعت فوزي، نشر مكتبة الخانجي، الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٩. **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، ت: البدري، ط: مؤسسة الثقافة، الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعلي بن محمد بن الأثير، ت: محمد البنا وزميله، ط: دار الشعب، تاريخ الطبع بدون.

١١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولىٰ، ١٣٢٨هـ.

١٢. **أصول السرخسي**، لأبي بكر السرخسي، ت: الأفغاني، ط: دار المعرفة.

١٣. **أصول الفقه**، لابن مفلح، ت: د.فهد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٤. **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، د.شعبان إسماعيل، ط: دار السلام، الثانية، ١٤١٩هـ.

١٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

١٦. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.

١٧. **الأنساب**، لأبي أسعد عبد الكريم السمعاني، ت: الشيخ المعلمي، نشر محمد أمين دمج، بيروت، الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٨. **أنيس الفقهاء**، للشيخ: قاسم القونوي، ت: د.أحمد الكبيسي، ط: دار ابن الجوزي، الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

١٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٠. **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول**، لأحمد بن علي الساعاتي، ت: د.سعد بن غرير السلمي، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرىٰ، الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢١. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، ت: د.عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٢. **بغية الوغاة في طبقات اللغويين والوعاة**، للسيوطي، ت: محمد أبي الفضل، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٣. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود الأصفهاني، ت: د.محمد بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٤. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د.محمد هيتو، ط: دار الفكر، مصورة عن ط: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، لعلاء الدين المرداوي، ت: د.عبد الرحمن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٢٦. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الجمهور والحنفية**، لابن الهمام، ط: الحلبي، ١٣٥٢هـ.

٢٧. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لابن كثير، ت: د.عبد الغني الكبيسي، ط: دار ابن حزم، الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٨. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض، ت: محمد الطنجي وزملائه، ط: وزارة الأوقاف المغربية، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٩. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للزركشي، ت: أبي عمرو الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٣٠. **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ط: مكتبة دار التراث، تاريخ الطبع بدون.

٣١. **تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول**، لابن جزي، ت: د.محمد المختار الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٢. **تقريرات الشربيني علىٰ حاشية البناني**، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٣٣. **التقرير والتحبير علىٰ التحرير**، لابن أمير الحاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: د.مفيد أبو عمشة وزميله، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٥. **التوضيح في شرح التنقيح**، لأحمد حلولو اليزليتني، ت: غازي العتيبي، رسالة دكتوراه، ١٤٢٥هـ.

٣٦. **تيسير التحرير علىٰ كتاب التحرير**، لأمير بادشاة، ط: دار الفكر.

٣٧. **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر النمري، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٣٨. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لابن السبكي، ت: عبد المنعم خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣٩. **حاشية البناني علىٰ شرح المحلي**، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٤٠. **حاشية زكريا الأنصاري**، ت: الجزائري وزميله، ط: مكتبة الرشد، الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٤١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

٤٢. **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، لأحمد المكناسي، ت: مصطفىٰ عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٤٣. **الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون، ت: مأمون الجنان، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٤٤. **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٤٥. **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه**، لابن قدامة، ت: د.عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٤٦. **السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة**، لابن حميد، ت: د.عبد الرحمن العثيمين وأبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٤٧. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للألباني، ط: مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.

٤٨. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب (مع نهاية السول).

٤٩. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر.

٥٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ط: إحياء التراث الإسلامي.

٥١. **شرح الإيجي علىٰ مختصر ابن الحاجب**، ومعه: **حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي**، راجعه: د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.

٥٢. **شرح الكوكب المنير**، لمحمد الفتوحي، ت: د.محمد الزحيلي وزميله،ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٥٣. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٥٤. **شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع**، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ (ومعه حاشية البناني).

٥٥. **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع الطوفي، ت:د.عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥٦. **شرح المعالم في أصول الفقه**، لعبد الله الفهري التلمساني، ت: عادل عبد الموجود وزميله، ط: عالم الكتب، الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٥٧. **شرح النووي علىٰ صحيح مسلم**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٥٨. **الصحاح**، لإسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٥٩. **صحيح البخاري، مع فتح الباري**، لابن حجر، ط: مكتبة ابن تيمية، الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٠. **صحيح مسلم بن الحجاج، مع شرح النووي له**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٦١. **صفة الصفوة**، لابن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٦٢. **صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي**، لابن حمدان الحراني، ت: الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٦٣. **ضوابط تيسير الفتوىٰ والرد علىٰ المتساهلين فيها**، د.محمد سعد اليوبي، ط: دار ابن الجوزي، الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٦٤. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، ط: دار الجيل.

٦٥. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د.علي محمد، نشر مكتبة الثقافة، الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٦٦. **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لابن السبكي، ت: الطناحي وزميله، ط: دار إحياء التراث العربية.

٦٧. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص النسفي، ت: محمد إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٦٨. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلىٰ، ت: د.أحمد علي المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٩. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زُرعة العراقي، عناية: حسن قطب، ط: دار الفاروق الحديثة، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٧٠. **الفتوىٰ وأهميتها**، د.عياض السلمي، ط: المجمع الفقهي، ١٤٢٩هـ.

٧١. **الفتيا ومناهج الإفتاء**، د.محمد الأشقر، ط: دار النفائس، الثالثة، ١٤١٣هـ.

٧٢. **الفتيا المعاصرة**، د.خالد المزيني، ط: دار ابن الجوزي، الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٧٣. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للشوكاني، ط: دار الخير، الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٧٤. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله المراغي، ط: دار الكتب، ١٣٩٤هـ.

٧٥. **الفروق**، للقرافي، ط: عالم الكتب.

٧٦. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** لمحمد اللكنوي، عناية: نعيم أشرف، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٧٧. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،** لعبد العلي الأنصاري (بهامش المستصفىٰ)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٧٨. **القاموس المحيط،** لمحمد الفيروزآبادي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٩. **قواطع الأدلة في أصول الفقه،** لأبي المظفر السمعاني، ت: د.عبد الله الحكمي وزميله، ط: مكتبة التوبة، الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٨٠. **كتاب الكفاية،** للخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

٨١. **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس،** لإسماعيل العجلوني، الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٨٢. **لسان العرب،** لابن منظور، ط: دار صادر، تاريخ الطبع بدون.

٨٣. **اللمع في أصول الفقه،** لأبي إسحاق الشيرازي، ت: محيي الدين مستو وزميله، ط: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٨٤. **مباحث في أحكام الفتوىٰ،** د.عامر الزيباري، ط: دار ابن حزم، الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٨٥. **مجموع الفتاوىٰ،** لابن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم وابنه، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٨٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** لعبد الحق بن عطية الأندلسي، ط: وزارة الأوقاف القطرية، الثانية، ١٤٢٨هـ.

٨٧. **المحصول في علم أصول الفقه،** لمحمد بن عمر الرازي، ت:جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.

٨٨. **المختصر في أصول الفقه،** لابن اللحام، ت: د.محمد بقا، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرىٰ، الثانية، ١٤٢٢هـ.

٨٩. **مختصر الخرقي،** ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٣٨٤هـ.

٩٠. **مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر،** أ.د.عصام البشير، ط: المجمع الفقهي، ١٤٢٩هـ.

٩١. **المستصفىٰ من علم الأصول،** لأبي حامد الغزالي، ت: د.حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر.

٩٢. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي.

٩٣. **المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء**، لمحمد الراشدي، ط: دار إحياء التراث، الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٩٤. **المصباح المنير**، لأحمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٩٥. **المطلع علىٰ أبواب المقنع**، لابن أبي الفتح البعلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٩٦. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري، ت: محمد حميد الله وزميله، ط: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٥هـ.

٩٧. **المغني، لابن قدامة**، ت: د.التركي ود.الحلو، ط: هجر، الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٨. **مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول، ويليه: مشارات الغلط في الأدلة**، ت: محمد فركوس، ط: مؤسسة الريان، الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٩٩. **منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ**، لإبراهيم اللقاني، ت: د.عبد الله الهلالي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢٣هـ.

١٠٠. **المنخول من تعليقات الأصول**، للغزالي، ت: محمد هيتو، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٠١. **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح دِراز، ت: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٠٢. **نثر الورود شرح مراقي السعود**، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

١٠٣. **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، لابن بدران، ط: مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.

١٠٤. **نشر البنود علىٰ مراقي السعود**، للعلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

١٠٥. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم الإسنوي، ومعه: سلم الوصول للمطيعي، ط: عالم الكتب.

١٠٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، عناية: رائد صبري، ط: بيت الأفكار الدولية، تاريخ الطبع بدون.

١٠٧. **نهاية الوصول في دراية الوصول**، للهندي، ت: د.صالح اليوسف وزميله، ط: مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠٨. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء بن عقيل، ت: د.التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٠٩. **الوصول إلىٰ الأصول**، لأحمد بن علي البغدادي، ت: د.عبد الحميد أبو زنيد، ط: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

١١٠. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، تاريخ الطبع بدون.

* * *

الفهرس

ملخص ---------- ١٩

مقدمة---------- ٢١

تمهيد : تعريف الفتيا وبيان أركانها---------- ٢٤

المبحث الأول : صورة تعدد المفتين ---------- ٢٨

المبحث الثاني : آراء الأصوليين وأدلتهم في موقف المستفتي من تعدد المفتين ---------- ٣٥

المبحث الثالث : المناقشة والترجيح ---------- ٤٥

۞ مناقشة أدلة القائلين بأن المستفتي لا يجب عليه البحث عن أفضل المفتين، بل له أن يختار من شاء منهم: ---------- ٤٥

۞ مناقشة أدلة القائلين بأن المستفتي يجب عليه البحث عن أفضل المفتين ولا يكفيه سؤال مَن شاء مِن المتأهلين منهم: ---------- ٥٠

۞ مناقشة ما استدل به القائلون على جواز سؤال المفضول إذا اعتقد المستفتي أنه هو الأفضل ٥٣

المبحث الرابع : أثر الخلاف في موقف المستفتي من تعدد المفتين في موقفه من اختلافهم ---------- ٥٦

نتائج البحث وآفاقه وتوصياته ---------- ٦٢

مصادر البحث ومراجعه ---------- ٦٥

الفهرس ---------- ٧٣